

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى قبل الدرس _ ليلة الأحد 10 ربيع الثاني 1446 هـ

السؤال الأول:

هل النساء يحتجن من الرجال في الجنة

السؤال الثاني:

تقول السائلة: أبي توفي وعنده بيت، ونحن خمس بنات وابن، طلبنا من أخي القسمة، فقال لنا: ليس معنا من البيت غير الأرض، نأخذ نصيبنا من الأرض وليس لنا من البناء شيء، قال: لأن أبي بنى البيت وساعده أعهامي بالبناء، وكذلك أمي بذهبها، فالبيت حقي، فنريد بيان ذلك والنصيحة لأخي، وهل لأمي أن تأخذ قيمة ذهبها من البيت، علما أن أبي توفي ولم يسدد أمي

السؤال الثالث:

زوجتي حامل وانتفقنا أنا وهي أن تضع عند أمي في اليمن، فقالت الزوجة تهام، وبعد أربعة أشهر، قالت: ما ستخرج اليمن، وقالت: إذا ذكرت الخروج إلى اليمن، سوف أفعل لك خلعا، فقال: الزوج أفعلي الخلع، وأيضا رفض والد الزوجة أن تخرج اليمن كي تضع عند أمي، وهي الآن تريد الانفصال، فما نصيحتكم، مع العلم أن الزوج غير قادر على تكاليف الولادة في تلك البلد الذي يعمل فيها

السؤال الرابع:

هل يجوز أن أخفي عن زوجتي وأولادي أنني تزوجت امرأة أخرى أو لا يجوز، فقد اختلف الطلاب، فبعضهم يقول: يجوز، وبعضهم يقول: لا يجوز، فالذين يقولون لا يجوز؛ يقولون: إن فيه ضررا على الأولاد، أي إذا قدر الله أن يموت الأب فربما الولد يقتل أخاه بغير علم أنه أخوه أو يتزوج الرجل أخته بغير علم أنها أخته.

السؤال : هل عليه إثم بسبب هذا الضرر، فمن الذين يقولون إنه يجوز يقولون ليس عليه إثم، فما هو الصواب في هذا الأمر

السؤال الخامس:

ما حال هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ الثَّلَاثَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ "

ليلة الأحد 10 ربيع الثاني 1446 هجرية

مسجد إبراهيم ____ شحوح ____ سيئون

